على الأمر رقم ٥٠٧ بتقرير بعض التدابير لمقاومة مرض طاعون الخيل المعروف باسم النجمة ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة ٢ من الأمر رقم ٥٠٧ سالف الذكر فقرة جديدة بالنص الآتى :

"ويبين وزير الزراعة بقرار منه التدابير الأخرى التى تتخذها الوزارة لهذا الغرض والتكاليف المترتبة على اتخاذها ، ويجب على حائز الحيوان دفع قيمة هذه التكاليف ، وفى حالة الامتناع عن دفعها يجوز للوزارة تحصيلها بطريق الحجز الإدارى" .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما يولكى فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥

محمود فهمى النقراشى

مرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥

بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة فى الأمر رقم ٦٢ الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٠ بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود.

مادة ٢ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير الدفاع الوطنى

السيد كريم

أمر رقم ٦٢

بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — يحظر على كل شخص طبيعى أو معنوى أجنبى الجنسية أن يتملك بأى طريق كان ، عدا الميراث ، عقارا كائنا باحد الأقسام التى تقوم على إدارتها مصلحة الحدود ، ويسرى الحظر كذلك على الوقف على أجنبى وتقرير حقوق عينية له .

وتحدد بأمر فى الأقسام المذكورة المناطق التى لا يمتد اليها الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

كذلك يكون تعديل المناطق المذكورة أو تعديل حدودها بأمر .

مادة ٢ — فى الجهات التى يسرى عليها الحظر المشار اليه فى المادة الأولى يجب فى كل تملك لعقار بأى طريق عدا الميراث لمصلحة شخص طبيعى أو معنوى مصرى الجنسية ، وفى الوقف عليه وتقرير حقوق عينية له أن يؤذن به مقدما من وزير الدفاع الوطنى .

ويجوز رفض هذا الإذن خصوصا فى حالة ما إذا كان المشترى شخصا معنويا تحت إشراف سلطة أجنبية أو إذا وجدت أسباب جدية تدعو الى الاعتقاد بأنه يعمل لصالح غيره .

مادة ٣ — لوزير الدفاع الوطنى بعد موافقة مجلس الوزراء أن يجيز استثناءات عامة أو خاصة من الحظر أو القيد المبينين فى المادتين الأولى والثانية .

مادة ٤ — يعتبر باطلا قانونا كل نقل ملكية أو وقف أو تقرير حقوق عينية يقع مخالفا لأحكام هذا الأمر .

مادة ٥ — مع مراعاة أحكام الفقرة التالية تظل الحالة الراهنة للملاك قائمة .

وعند نزع الملكية للمنفعة العامة عن عقارات كائنة بالأقسام التى تقوم على ادارتها مصلحة الحدود مملوكة لأجانب أو شغلها مؤقتا تراعى الاستثناءات المبينة فى المواد الآتية بأحكام القانونين رقمى ٢٧ لسنة ١٩٠٦ و ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاصين بنزع الملكية للمنفعة العامة .

مادة ٦ — تنزع ملكية العقارات وتشمل مؤقتا بقرار يصدره وزير الدفاع الوطنى .